

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠٧٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمي ٥١، ٢٠١٤، ١٩٣٩، ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩

بشأن اعتبار مشروع إنشاء محور روض الفرج بمحافظتي القاهرة والجيزة من أعمال المنفعة العامة :

وفقاً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

ترفع مذطقشى حوض نوالي والرزقة من عدد الأراضي الازمة لاستكمال تنفيذ  
مشروع إنشاء محور روض الفرج بمحافظتي القاهرة والجيزة ، والموضحة بياناتها ومساحتها  
وحدودها بالذكرة والرسم التخطيطي اللوحات المساحية المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى